وتضطر الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وهذا معنى قوله تعالى
الا ما ظهر منها اي الا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره انتهى فسلك في التعليل مسلك
الضرورة وهو ظاهر والاية لا تنافيه لان محل الخلخال ليس القدم بل الساق لانه لا يكون
الا فوق الكعبين والكلام في القدم وانما ينافيه ما روى ابو داود مرسلا عنه عليه الصلوة
والسلام ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويدها الى المفصل الا انه
ليس قطعيا ليدل على الفرضية فيحمل على كراهة النظر لا على فرضية الستر في الصلوة وقال
في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع اي جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة
وفي الاختيار قال الصحيح انهما ليسا بعورة في الصلوة وعورة بخارج الصلوة انتهى ومختار صاحب
الهداية والكافي ما في المحيط وقد تقدم الدليل عليه واما ظاهر الكف فقال الشيخ كمال الدين بن
الهمام قوله الا وجهها وكفيها تنصيص على ان ظاهر الكف عورة بناء على دفع ما قيل ان الكف
يتناول الظاهر لكن الحق ان المتبادر عدم دخول الظاهر ومن تامل قول القائل الكف يتناول
ظاهره اغناه عن توجيه الدفع اذ اضافة الظاهر الى مسمى الكف تقتضي انه ليس داخلا فيه
انتهى وهذه مغلطة لان اضافة الشيء لا يقتضي عدم دخوله فيه والا لاقتضت اضافة الراس
الى زيد عدم دخول الراس في مسمى زيد كما يقال ظاهر الكف كذلك يقال باطن الكف فدفعه مدفوع
والدليل المتقدم من الكافي يدل على ان ظهره ايضا ليس بعورة لان الضرورة في ابدائه
اشد وكذلك الاية لان المراد من الزينة بالنظر الى اليد هو الخاتم وهو غير مختص بباطن
الكف بل زينته في الظاهر اظهر لانه موضع الفص والنقش وكذلك حديث ابي داود
المذكور يدل على ذلك حيث ذكر اليد الى المفصل فكان هذا هو الاصح وان كان غير ظاهر
الرواية على ما ذكر في مختلفات قاضي خان حيث قال ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين
الى الرسغ وفي ظاهر الرواية ظاهره عورة انتهى وهذه العبارة من قاضي خان تدل ايضا
على اختيار انهما ليسا بعورة لمن تامل وذراعاها عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن
اصحابنا الثلثة وروي في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روي عن ابي ح ان ذراعيها
ليسا بعورة وفي الاختيار قال لو انكشف ذراعها جازت صلاتها لانها من الزينة
الظاهرة وهو السوار وتحتاج الى كشفه للخدمة وستره افضل انتهى وصحح بعضهم
انه عورة في الصلوة لا خارجها ولكن القول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح
اذ الضرورة في ابدائه وكون السوار من الزينة الظاهرة محل النزاع بل هو لليد
كالخلخال للرجل وقد تقدم انه من الباطنة بالاية والاحتياج الى كشفها للخدمة انما
هو في بيتها بين اهلها غالبا لا بين الاجانب بخلاف الاعضاء الثلثة فان الضرورة في
ابدائها للاجانب غالبة على ما مر اما الشعر المسترسل اي النازل عن راسها فقد قال

الفقيه

الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوته لانه عورة كذا ذكره في اكثر كتب
الفتاوى وصححه صاحب الهداية وغيره وقال في الفتاوى الخاقانية المعتبر في فساد الصلوة
انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما فجعل الشعر المسترسل غير عورة في حق الصلوة
وهو اختيار الصدر الشهيد قال صاحب الخاقانية هو الصحيح ووجهه انه لا يوازي الراس
فلا يعطى حكمه واما النظر اليه من الاجنبي فلا يحل بالاتفاق قال في الكفاية لا لانه عورة
يعني على هذا القول بل لان النظر الى شعورهن فتنة كالنظر الى وجه المراة الشابة
والى شعور الامة عن شهوة انتهى والصحيح انه عورة لانه من اجزاء الراس وانما لم يجب
غسله في الجنابة للحرج بخلاف شعر الرجال فانه يجب غسله اجماعا اذ لا حرج في غسله
كذا في الكافي يعني لو لم يكن الشعر من البدن لما وجب غسله في حق الرجال اجماعا واذا ثبت
انه من البدن ثبت انه عورة في حقهن لانه لا ضرورة في ابدائه وليس من الزينة الظاهرة
فلم يكن مستثنى اما الخصيتان مع الذكر فقد اختلف في ان المجموع عضو واحد فيعتبر
القدر المانع منهما معا او كل واحد عضو على حدة فيعتبر القدر المانع منه منفردا قال
بعضهم كلاهما عضو واحد لانه منفعتهما واحدة وهي الايلاد وقال بعضهم يعتبر كل واحد
منهما عضوا على حدة وهو الصحيح ولذا اعتبر كل واحد عضوا على حدة في وجوب الدية
وكونهما آلة الايلاد لا يلزم منه كونهما عضوا واحدا فقد يشترك اكثر من عضو في منفعة
واحدة على ان كل واحد عضو على حدة كاشتراك الاعضاء الرئيسة في بقاء الشخص
واشتراكهما مع الانثيين في بقاء النوع وكون الذكر مشاركا لهما في ذلك غير مسلم وكذا
اختلفوا ايضا في الركبة مع الفخذ هل كل منهما عضو على حدة او هما عضو واحد فقال
بعضهم كلاهما عضو على حدة وعلى هذا لو انكشف القدر المانع كالربع من الركبة وحدها
لا تجوز الصلوة ووجهه انهما متمايزان حدا وحقيقة فيكونان غيرين وقال بعضهم
الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد وفي الخلاصة هو المختار وفي شرح الهداية لابن
الهمام والاصح ان الركبة تبع للفخذ لانها ملتقى العظمين لا عضو مستقل وعلى هذا لو
صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان
قدر ربع الفخذ من الركبة قال ابن الهمام وكعب المراة ينبغي ان يكون كذلك يعني تبعا
لساقها لا عضوا مستقلا لانه ملتقى عظمي الساق والقدم فعلى هذا لو صلت و
كعباها مكشوفة يجوز صلاتها لان الكعاب لا تبلغ ربع الساق مع الكعبين فافهم
امراة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلاتها عند ابي حنيفة ومحمد ان استمر ذلك
قدر اداء ركن لقيام الربع مقام الكل في كثير من الاحكام ولان من راى احد جوانب
وجه انسان صح ان يخبر بانه راى وجهه وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)